

## المدونة الكبرى

عامر الشعبي عنعلقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة إذا بيعت بحیضة وقاله القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وفضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربیعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء وقال ابن شهاب وهي السنة وقال ربیعة أن النكاح إنما استبرأؤه بعد الإیطاء والدخول على المنكوحة أمانة لأنه إنما أحل نكاحها لأنها محصنة فليس مثلها يوقف على الریبة وأن المملوكة التي تشتري حیضتها حیضة واستبرأؤها سنة فلا تتفق المنكوحة والتي تباع وقال لي مالك لا تستبرأ الأمة في النكاح قال وقالمالك استبراء أرحام الإماء اللاتي لم يبلغن المحيض واللاتي یئسن من المحيض ثلاثة أشهر أمر الناس على ذلك عندنا وهو مع ذلك أعجب ما سمعت إلی وإن كانت تحيض فحیضة قال ابن وهب وقاله عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب ويحيى بن سعيد وربیعة وبكير بن الأشج وغيرهم من أهل العلم في استبراء المريضة قلت رأيت إن اشتریت جاریة فتواضعناها للإستبراء فأصابها في الإستبراء مرض وارتفعت حیضتها من ذلك المرض فرضي المشتري أن یقبلها بذلك المرض متى یطأ المشتري في قول مالك قال لا یطؤها المشتري إذا رفعتها حیضتها إلا بعد ثلاثة أشهر فالمرض وغير المرض یدخل في قول مالك هذا قلت وكل شيء أصابها في أيام الإستبراء من مرض أو عیب أو داء یكون ذلك عند الناس عیبا أو نقصانا في جاریة فللمشتري أن یردها ولا یقبلها في قول مالك قال نعم إلا أن یحب أن یقبلها بذلك العیب فإن رضي أن یقبلها بذلك العیب وقال البائع لا أدفعها إلیك إذا كان لك لو وجدت بها عیبا أن تردها علي فليس لك أن تختار علي قال ذلك إلی المشتري إن أحب أن یأخذها أخذها وليس للبائع في هذا حجة وإن